

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 194 (الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة و التأجيل)
 الْبَيْعُ بِثَمَنٍ حَالٍ هُوَ الْأَصْلُ وَالْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ
 مُؤَجَّلاً خِلافَ الْأَصْلِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ
 يَدَّعِي تَأْجِيلَ الثَّمَنِ إثْبَاتُ مُدَّعَاهُ فَإِنْ عَجَزَ فَالْقَوْلُ
 لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ أَنْزَهُ لَمْ يَبِعْ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ مُؤَجَّلاً .
 وَجَوَازُ الْبَيْعِ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ نَعَالَى { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فَإِنَّ
 الْبَيْعَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُطْلَقًا يَشْمَلُ الْبَيْعَ
 بِثَمَنٍ حَالٍ وَالْبَيْعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَتَكُونُ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى
 جَوَازِ الْبَيْعِ سَوَاءً الثَّمَنُ حَالًا أَمْ مُؤَجَّلاً , وَأَمَّا السُّنَّةُ
 فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اشْتَرَى مَالًا مِنْ يَهُودِيٍّ
 بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَرَهَنَ فِي ذَلِكَ دِرْعَهُ } زَيْلَعِي (الْمَادَّةُ 245)
 الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْصِيطِهِ صَحِيحٌ يُصْبِحُ الْبَيْعُ
 بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْصِيطِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ : أَوْ : بِخِلافِ
 جِنْسِهِ . وَثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ دَيْنًا لَا عَيْنًا لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
 يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَيُفْهَمُ مِنْ إطلاَقِ هَذِهِ
 الْمَادَّةِ أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ التَّأْجِيلِ صَحِيحٌ لَوْ كَانَ الْأَجَلُ عَشْرِينَ
 سَنَةً أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ أَوْ إِلَى أَمَدٍ لَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُتَبَايِعَانِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ إِلَّا أَنْ الْأَجَلَ
 يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ وَيَجِبُ أَدَاءُ الدَّيْنِ مِنْ التَّسَرُّكِ فَوْرًا .
 أَمَّا الْمُبَيْعُ أَوْ الثَّمَنُ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا فَفَاسِدٌ وَلَوْ كَانَ
 الْأَجَلُ مَعْلُومًا . مِثَالُ ذَلِكَ : كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُ بَعْغْلَتِي
 هَذِهِ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُؤَجَّلاً شَهْرًا فَقَبْلَ
 الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (دُرُّ الْمُخْتَارِ رَدُّ الْمُخْتَارِ ,
 زَيْلَعِي) ; لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ التَّأْجِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي
 بِالْمَبَيْعِ وَيَكْسِبَ فَيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ لَكِنْ إِذَا كَانَ
 الثَّمَنُ عَيْنًا فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى بَائِعِهِ فَلَا

يَكُونُ فَتَائِدَةً مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ
بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ فِي مُبَادَلَةٍ الْوَالِ الرَّبَّ بَوَيْسَةَ بِجِنْدُسِيهَا .
وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ وَتَقْطِيعُهُ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ
كَذَلِكَ يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ وَتَقْطِيعُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَيُصْبِحُ الْأَجَلُ
لَازِمًا وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ
الثَّمَنَ مُعَجَّلاً ثُمَّ أَجَّلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بَعْدَ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ أَصْبَحَ التَّأْجِيلُ لَازِمًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 248) .
وَالْمَادَّةُ الْآتِيَةُ (247) مِثَالٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ فَكَانَ السَّلَامُ
أَنْ تَجْعَلَ مِثَالًا لَهَا لَا أَنْ تَجْعَلَ مَادَّةً مُنْفَرِدَةً .